

أمر تنفيذي

الإعلان عن كارثة في مقاطعات ألباني وأليجاني، وبرونكس، وبروم، وكاتاراوغوس، وكايوجا، وتشوتوكوا، وتشيمونج، وتشينانجو، وكلينتون، وكولومبيا، وكورتلاند، وديلاوير، وديتشييس، وإيري، وإسيكس، وفرانكلين، وفولتون، وجينيسي، وغرين، وهاملتون، وهيركيمير، وجيفرسون، وكينغز، ولويس، وليفينغستون، وماديسون، ومونرو، ومونتغمري، وناسو، ونيويورك، ونياجرا، وأونيدا، وأونونداغا، وأونتاريو، وأورانج، وأورليانز، وأوسويغو، وأوتسيغو، وبوتنام، وكوينز، ورينسيلار، وريتشموند، وروكلاند، وسانت لورانس، وساراتوجا، وشنيكتادي، وشوهارى، وشويلر، وسينيكا، ستوبين، وسوفولك، وسوليفان، وتيوجا، وتومكينز، وأولستر، وارن، وواشنطن، وواين، ووستتشيستر، ووايومنغ، وبيتس

حيث أنه بدءًا من 10 يوليو/تموز واستمرارًا بعد ذلك، تسببت سلسلة من العواصف الشديدة جنبًا إلى جنب مع الحرارة الشديدة في حدوث ظروف خطيرة تشكل خطرًا وشيكا على وسائل النقل العام وخدمات المرافق والصحة العامة وأنظمة السلامة العامة داخل مقاطعات ألباني وأليجاني، وبرونكس، وبروم، وكاتاراوغوس، وكايوجا، وتشوتوكوا، وتشيمونج، وتشينانجو، وكلينتون، وكولومبيا، وكورتلاند، وديلاوير، وديتشييس، وإيري، وإسيكس، وفرانكلين، وفولتون، وجينيسي، وغرين، وهاملتون، وهيركيمير، وجيفرسون، وكينغز، ولويس، وليفينغستون، وماديسون، ومونرو، ومونتغمري، وناسو، ونيويورك، ونياجرا، وأونيدا، وأونونداغا، وأونتاريو، وأورانج، وأورليانز، وأوسويغو، وأوتسيغو، وبوتنام، وكوينز، ورينسيلار، وريتشموند، وروكلاند، وسانت لورانس، وساراتوجا، وشنيكتادي، وشوهارى، وشويلر، وسينيكا، ستوبين، وسوفولك، وسوليفان، وتيوجا، وتومكينز، وأولستر، وارن، وواشنطن، وواين، ووستتشيستر، ووايومنغ، وبيتس؛

وحيث أدت العواصف إلى نشاط إعصاري ورياح مستقيمة مدمرة وأمطار غزيرة وفيضانات مفاجئة، مما أدى إلى إغلاق الطرق وتعطيل حركة السفر وانقطاع التيار الكهربائي على نطاق واسع وأضرار في الممتلكات العامة والخاصة، والتي لا تزال تشكل تهديدًا للصحة والسلامة العامة؛

وحيث أن هناك حاجة إلى مساعدة الولاية للاستجابة الفورية وجهود التعافي المستمرة في المقاطعات المتضررة؛

الآن، وبناءً عليه، أنا، كاثي هوكول، حاكمة ولاية نيويورك، بموجب الصلاحيات الممنوحة لي وفق أحكام دستور ولاية نيويورك والمادة 28 من المادة B-2 من القانون التنفيذي، أرى بموجب ذلك أن هناك كارثة لم تتمكن الحكومات المحلية المتضررة من الاستجابة لها والتعافي منها بشكل مناسب. لذلك، أعلن بموجب هذا حالة طوارئ الولاية للكوارث اعتبارًا من 16 يوليو/تموز 2024، داخل الحدود الإقليمية لمقاطعات ألباني، وأليجاني، وبرونكس، وبروم، وكاتاراوغوس، وكايوجا، وتشوتوكوا، وتشيمونج، وتشينانجو، وكلينتون، وكولومبيا، وكورتلاند، وديلاوير، وديتشييس، وإيري، وإسيكس، وفرانكلين، وفولتون، وجينيسي، وجرين، وهاملتون، وهيركيمير، وجيفرسون، وكينغز، ولويس، وليفينغستون، وماديسون، ومونرو، ومونتغمري، وناسو، ونيويورك، ونياجرا، وأونيدا، وأونونداغا، وأونتاريو، وأورانج، وأورليانز، وأوسويغو، وأوتسيغو، وبوتنام، وكوينز، ورينسيلار، وريتشموند، وروكلاند، وسانت لورانس، وساراتوجا، وشنيكتادي، وشوهارى، وشويلر، وسينيكا، وستوبين، وسوفولك، وسوليفان، وتيوجا، وتومكينز، وأولستر، وارن، وواشنطن، وواين، ووستتشيستر، ووايومنغ، وبيتس. يسري هذا الأمر التنفيذي حتى 15 أغسطس/آب 2024؛ و

علاوة على ذلك، وعملاً بالمادة 29 من المادة B-2 من القانون التنفيذي، وجهت بتنفيذ خطة الولاية الشاملة لإدارة الطوارئ، وأفوض وكالات الولاية اعتبارًا من 10 يوليو/تموز 2024، حسب الضرورة، باتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية ممتلكات الولاية ومساعدة الحكومات المحلية المتضررة والأفراد المتضررين في الاستجابة لهذه الكارثة والتعافي منها، وتقديم المساعدة الأخرى اللازمة لحماية الصحة والسلامة العامة.

بالإضافة إلى ذلك، يفى هذا الإعلان بمتطلبات القسم 390.23(b) من المادة 49 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR)، والتي توفر الإعفاء من القسمين 395.2 و395.5 من المادة 49 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR). يُعد هذا الإعفاء من قواعد ساعات عمل الناقل الفيدرالي لساعات الخدمة ضروريًا لضمان قدرة الطواقم على إخلاء الطرق الحيوية وتسريع حركة طواقم استعادة طاقة المرافق في ولاية نيويورك.

بالإضافة إلى ذلك، وبموجب السلطة المخولة لي وفق المادة 29-a من المادة B-2 من القانون التنفيذي لتعليق أو تعديل أي تشريع أو قانون محلي أو مرسوم أو أمر أو قاعدة أو لائحة أو أجزاء منها مؤقتًا، في حالة الامتثال بموجب هذا القانون أو القانون

المحلي أو المرسوم أو الأمر أو القاعدة أو اللوائح التي من شأنها أن تمنع أو تعيق أو تؤخر الإجراء اللازم للتعامل مع حالة الطوارئ الكارثية، فأبني بموجب هذا أعلق أو أعدل مؤقتاً، للفترة من تاريخ هذا الأمر التنفيذي حتى أغسطس/آب قانون رقم 15 لسنة 2024، القوانين التالية:

- المادة A-5 من قانون البلديات العام بالقدر اللازم لشراء اللوازم والخدمات، بما في ذلك الإنشاءات، والمعدات دون اتباع إجراءات الإشعار والمشتريات القياسية؛
- القسم G-97 من قانون مالية الولاية، بالقدر اللازم لشراء المواد الغذائية واللوازم والخدمات والمعدات أو تأثيث أو تقديم خدمات مركزية متنوعة لمساعدة الحكومات المحلية المتضررة والأفراد والكيانات الأخرى غير الحكومية؛
- القسم 112 من قانون مالية الولاية، بالقدر الذي يتفق مع المادة الخامسة، القسم الأول من دستور الولاية، وبالقدر اللازم لإضافة أعمال ومواقع ووقت إضافي إلى عقود الولاية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود أو عقود إيجار لنقل ودعم عمليات الولاية بموجب المادة 3 من قانون المباني العامة؛ و
- القسم 163 من قانون مالية الولاية والمادة C-4 من قانون التنمية الاقتصادية، بالقدر اللازم لشراء السلع والخدمات والتكنولوجيا والمواد دون اتباع الإشعار القياسي وعمليات الشراء.

صدر عن يدي وختم الولاية الخاص في مدينة ألباني في هذا
اليوم السادس عشر من شهر يوليو/تموز من
عام ألفين وأربعة وعشرين

صدر عن الحاكم
سكرتير الحاكم